ومنعه البصريون وتاولوا نحو مسجد الجامع على حذف الموصوف اي مسجد المكان الجامع وانما ذكر
النحاة مسجد الجامع مثالا لاضافة الموصوف الى الصفة لا لاضافة الشي الى نفسه انتهى
ومثل هذا ظاهر فانما سبقه القلم اراد ان يكتب الى صفته بدليل قوله كمسجد الجامع فطغى عليه
القلم وانكر ابن عبد البر رواية الاضافة ورده ابن السيد بانها صحت نقلا وساعدتها
اللغة فلا معنى للانكار لا تحقرن احداكن ان تهدي لجارتها شيئا ولو كان كراع شاة
بضم الكاف ما دون العقب من المواشي والدواب والانس كما في العين وخص النهي بالنساء لانهن
موارد المودة والبغضاء ولانهن اسرع انتقالا في كل منهما محرقا نعت لكراع وهو مونث
فكان حقه محرقة الا ان الرواية وردت هكذا في الموطات وغيرها وحكى ابن الاعرابي
ان بعض العرب يذكره فلعل الرواية على تلك اللغة ثم يحتمل انه نهي للمهدية وان يكون
للمهدى اليها والاول اظهر قاله الباجي وقال غيره المراد به المبالغة في اهداء الشي القليل
وقبوله لا الى حقيقته لان العادة لم تجر باهداء الكراع اي لا تمنع جارة من اهدا ما لجارتها
الموجود عندها استقلالا له بل ينبغي ان تجود لها بما تيسر وان قل فهو خير من العدم
واذا تواصل القليل صار كثيرا وروى الطبراني عن عايشة مرفوعا يا نساء المومنين
تهادوا ولو فرسن شاة فانه ينبت المودة ويذهب الضغاين والحديث في الصحيحين
من طريق سعيد المقبري عن ابي هريرة بلفظ ولو فرسن شاة بكسر الفا والسين المهملة
بينهما را ساكنة وهو كالقدم للانسان وبلفظ المسلمات بدل المومنات والمعنى
واحد بل في بعض نسخ البخاري يا نسا المومنات مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن
حزم الانصاري انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسلا وهو موصول في الصحيحين وغيرهما
عن ابي هريرة وابن عمر وجابر ولابي داود عن ابن عباس وفي حديث جابر انه سمع النبي صلى الله عليه
وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام
فقيل يا رسول الله ارايت شحوم الميتة فانها تطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح
بها الناس فقال هو حرام ثم قال عند ذلك وفي حديث ابن عباس كان صلى الله عليه وسلم قاعدا
خلف المقام فرفع راسه الى السما ساعة ثم ضحك ثم قال قاتل الله اليهود اي لعنهم وقال
النووي قتلهم والمفاعلة ليست على بابها وقال غيره عاداهم وقال الداودي من صار
عدوا لله وجب قتله وقال البيضاوي قاتل اي عادى او قتل واخرج في صورة المغالبة
او عبر عنه بما هو سبب عنه فانهم بما اخترعوا من الحيلة انتصبوا لمحاربة الله ومقاتلته
ومن حاربه حرب ومن قاتله قتل نهوا عن اكل الشحم كما قال تعالى ومن البقر والغنم حرمنا عليهم
شحومهما فباعوه فاكلوا ثمنه وفي رواية الصحيحين جملوه ثم باعوه فاكلوا ثمنه بالجيم اي
اذابوها قائلين ان الله حرم الشحم وهذا ودك زاد في رواية لابي داود ان الله اذا حرم على
قوم اكل شي حرم عليهم ثمنه قال عياض كثر اعتراض ملاعين اليهود والزنادقة على هذا
الحديث بان موطوة الاب بالملك لولده بيعها دون وطيها وهو ساقط لان موطوة الاب
لم تحرم على الابن الا وطيها وجميع منافعها غيره حلال له وشحم الميتة المقصود منه الاكل
وهو حرام من كل وجه وحرمته عامة على كل اليهود فافترقا وقال العز بن عبد السلام

فى اماليه

في اماليه المتبادر الى الافهام من تحريم الشحوم انما هو تحريم اكلها لانها من المطعومات فتحريم
بيعها مشكل لانه غير متعلق التحريم والجواب انه صلى الله عليه وسلم لما لعن اليهود لكونهم
فعلوا غير الاكل دل على ان المحرم عموم منافعها لا خصوص اكلها مالك انه بلغه ان عيسى
ابن مريم صلى الله عليه وسلم كان يقول يا بني اسرائيل اولاد يعقوب بن اسحاق عليكم بالماء
القراح اي الخالص الذي لا يمازجه شي والبقل كل نبات اخضرت به الارض البري نسبة
الى البرية وهي الصحرا وخبز الشعير بفتح الشين وقد تكسر واياكم وخبز البر القمح اي احذروا
اكله فانكم لن تقوموا بشكره تعليل للتحذير منه مالك انه بلغه اخرجه مسلم واصحاب
السنن الاربعة عن ابي هريرة والبزار وابن المنذر وابن ابي حاتم والحاكم عن عمر بن الخطاب وابن
حبان عن ابن عباس وابن مردويه عن ابن عمر والطبراني عن ابن مسعود وفي سياقهم اختلاف
بالزيادة والنقص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد النبوي وفي مسلم عن ابي هريرة
قال خرج صلى الله عليه وسلم ذات يوم او ليلة هكذا بالشك وفي الترمذي في ساعة لا يخرج
فيها ولا يلقاه فيها احد فوجد فيه ابا بكر الصديق وعمر بن الخطاب فسالهما في مسلم
فقال ما اخرجكما من بيوتكما هذه الساعة فقالا اخرجنا الجوع وفي رواية الترمذي فاتاه
٢ ابو بكر فقال ما جاء بك يا ابا بكر قال خرجت القى رسول الله وانظر في وجهه والتسليم عليه
فلم يلبث ان جاء عمر فقال ما جاء بك يا عمر قال الجوع يا رسول الله فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم زاد مسلم والذي نفسي بيده وانا اخرجني الجوع قاله تسلية وايناسا لهما
لما علم من شدة جوعهما وفي رواية الترمذي قال صلى الله عليه وسلم وانا قد وجدت بعض
ذلك والاصح ان هذه القصة كانت بعد فتح الفتوح لان اسلام ابي هريرة كان بعد فتح خيبر
فروايته تدل على انه بعد فتحها ولا ينافي صنيعهم لانهم كانوا يبذلون ما يسالون فربما
يحتاجون قاله النووي وتعقب بان ابا هريرة لعله روى الحديث عن غيره لانه تردد
في كونه ذات يوم او ليلة فلو كانت روايته عن مشاهدة ما تردد واجيب بمنع ان الشك
منه لجواز انه من احد رجال الاسناد فذهبوا الى ابي الهيثم بفتح الها والمثلثة بينهما تحتية
ساكنة ثم ميم مشهور بكنيته واسمه مالك بن التيهان بفتح الفوقية وكسر التحتية مشددة
ويقال انه لقب واسمه ايضا مالك بن عتيك بن عمرو بن عبد الاعلم بن عامر بن زعورا الانصاري
الاوسي وزعورا اخو عبد الاشهل شهد العقبة وبدرا والمشاهد كلها مات سنة عشرين
او احدى وعشرين او قتل مع علي بصفين سنة سبع وثلاثين قال الواقدي لم ار من
يعرف ذلك ولا يثبته وقيل مات في العهد النبوي قال ابو عمر لم يتابع عليه قايله وفي
رواية الترمذي فانطلقوا الى منزل ابي الهيثم بن التيهان الانصاري وكان رجلا كثير النخل
والشاء ولم يكن له خدم وكذا عند البزار وابي يعلى والطبراني ايضا عن ابن عمر انه ابو الهيثم
وللطبراني ايضا وابن حبان عن ابن عباس انه ابو ايوب والظاهر ان القصة اتفقت مرة
مع ابي الهيثم كما صرح به في اكثر الروايات ومرة مع ابي ايوب قاله المنذري ووقع في مسلم
بلا تمام فاذا هو رجل من الانصار وذهابهم اليه لا ينافي كمال شرفهم فقد استطعم قبلهم
موسى والخضر لارادة الله سبحانه تسلية الخلق بهم وان يستن بهم السنن ففعلوا ذلك تشريعا

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)